انه لاعلة فيه سوي الارسال وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي
نفسه انه منقطع ايضا ورواه ابوداود في مراسيله من حديث عباد
ابن اسحاق عن ابيه وابن حبان في الضعفا من حديث ابن عباس
بلفظ نهي عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي وفيه ايضا انقطاع
والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
نهي عن قتل كل ذي روح الا ان يوذي كالفواسق الخمس فيجوز بل قد
يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه جوهر بن سعيد وهو
ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يوذي
نهي عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان
يتلف المال او يدخل بسببها النقص علي العين كجوهرة تتلف بذلك
وسيف يتكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم
بين الزوجات بان يجعل لواحدة ليلة واخري ثلاثا ولا او قسمة النفقة
بينهن بالتفاضل هق عن نصير مولي معاوية مرسلا قال في المنار
ونصير لايعرف ولاوجدت له ذكرا انتهي وظاهر صنيع المصنف ان هذا
من مرويات البيهقي بسنده وهو باطل وانما نقله البيهقي عن مراسيل
ابي داود بسند ابي داود فكان حق المصنف العزو لابي داود لا للبيهقي
نهي عن كسب الاما اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يامرونهن بالزنا
وياخذون اجرهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا ح د عن ابي هريرة
نهي عن كسب الامة هكذا جا مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية
ابي داود بقوله حتي يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتي يعرف وجهه
وفي رواية الطبراني الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا نحو الغزل
والنفش يعني نفش الصوف وذلك لانهن اذا كان عليهن ضرايب لم يومن
ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغي منهن او المراد التنزيه خوفا من
موافقة الحرام تنبيه هذا الحديث ورد من طريق اخر بلفظ نهي عن
كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابوداود عن طارق بن عبد
الرحمن جا رافع بن رفاعة الي مجلس الانصاري فقال لقد نهي رسول الله
عن كرا الارض وكسب الحجام وكسب الاما الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل
قال ابو عمر رافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الاصابة
واخرجه ابن منده من وجه اخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي
دك في الربا عن رافع بن خديج قال ك اخرجناه شاهدا انتهي وظاهر
سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان وما مثله يصح فانه عند ابي داود
من

من رواية عبيد الله بن هرمز عن ابيه عن جده قال البخاري عبيد الله مجهول
حديثه ليس بالمشهور وكذا قاله ابو حاتم
نهي عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطي الحجام اجرته فلولا
حله ما فعله فايدة اخرج ابن منده في المعرفة من حديث حرام بن
سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام
يقال له ابو طيبة كسب كسبا كثيرا فلما نهي رسول الله عن كسب الحجام استاذن
رسول الله فيه فابي عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتي قال ليكن كسبه
في بطن بهيمته ه عن ابن مسعود الانصاري ورواه ايضا النسايي عن
ابي هريرة والاسنادان صحيحان كما افاده الحافظ العراقي فما اوهمه صنيع
المصنف من تفرد ابن ماجه به عن الستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة
بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف ذهل عنه والا فعادته انه
اذا كان الحديث في احمد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما
نهي عن كل مسكر ومفتر بالفا ومن جعله بالقاف فقد صحف اي كل شراب يورث
الفتور اي ضعف الجفون والخدر كالحشيش قال العراقي الحق المصطفي بتحريم
الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع انتهي تتمة
حضر بمجمع القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعقد له مجلس حضره اكابر
علما العصر فاستدل الزين العراقي بهذا فاعجب من حضر حم د عن ام سلمة
رمز المصنف لصحته وهو كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح
نهي عن لبستين بكسر اللام نظرا للهيية وبفتحها نظرا للمرة وبضمها علي
اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة في حسنها والمشهورة في
قبحها قال الماوردي يشير الي ان من المروة ان يكون الانسان معتدل الحال
في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان اطراح مراعاتها وترك تفقدها
مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الي العناية بها دناءة وخير الامور اوساطها
وقال ابن عطاء الله طريقة العارف الشاذلي الاعراض عن لبس ثوب ينادي علي
مس اللابس بالافشا ويفصح عن طريقته بالابدا وقال ابن العربي اصل اللباس
ان يكون مختصرا وعلي حالة القصد جنسا وقيمة فانه اذا كان الملبوس رفيع
ان صانه لا يلبسه كان عبده تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس
عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا واوجبه الي تكلف
قيمة لاخر وخير الامور اوساطها طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
فيه بزيع وهو ضعيف
نهي عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي للتنزيه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)